

855 - حكم ختان المرأة للصبيان البالغين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالته يوجد احدى الممرضات بمستوصف احد البوادي تقوم بعملية الختان للاولاد ولا سيما شباب اعمال تزيد على السابعة عشرة فهل يجوز ذلك منها ام لا هذا عمل غريب. لا شك ان هذا لا يجوز وان الواجب ان يتولاها الرجال. يتولى هذا العمل وهو ختاناً -

00:00:00

الصبيان البالغين ولا سيما من بلغ هذا السن فان هذا منكر وليس هذا من الامور التي يعجز عنها الرجال بل هذا ميسر للرجال فاذا بلغ

الطفل سبعة سنين باشره الرجال - 00:00:26

وليس لها ان تباشر الا ما دون السبع شيه اما ما هو غسل السنين فينبغي ان يوكل الى الرجال ولا يجوز ان يوكل الى النساء الا في

حالة الضرورة بان لا يوجد من يتولى الختام من الرجال وهذا بعيد لان هذا متيسر المقصود المتيسر - 00:00:43

رجال فلا ينبغي ان تولى ان تولى المرأة هذا الشيء بل لا يجب - 00:01:04